

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وهو حسن ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لتقطع عنه المطالبة برد العين ولكن يلزمه الضمان لخيانته كما إذا ادعى الغاصب التلف فصل إذا ادعى عليه خيانة لم تسمع حتى يبين ما خان به بعشرة وما دفعت إلي إلا خمسة فصل وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون والمودع دفعت وصدقه الموكل وأنكر الوكيل هل يغرم الدافع بترك الاشهاد وجهان كما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد قلت الأصح أنه لا يغرم وإني أعلم فصل من قال أنا وكيل في النكاح أو البيع وصدقه من يعامله فلو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونا فيه لم يلتفت إليه ولم يحكم ببطالان العقد وكذا لو صدقه المشتري لأن فيه حقا للموكل إلا أن يقيم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذونا في ذلك التصرف